اذا اريد بلفظ العشرة التسعة لم يدخل الواحد فيها فلم يكن الا واحدا اخراجا اذ لا يتصور
الاخراج الا بعد الدخول مع اتفاق الادبا على الاستثنا المتصل اخراج الشيء مما دخل فيه غيره
قلت قد اجاب عنه يعني السكاكي في فصل الاستثنا بان دخول الواحد في حكم العشرة ليس
معتدا من قبل المتكلم بحسب ارادته والا انا قض اخر كلامه اوله بل من قبل السامع لتناول العشرة
للواحد بحسب الوضع فظهر ان تحقق كون المستثنى منه مجازا مبني على لزوم التناقض انتهى
المقصود وذهب الكمال ابن الهمام في التحرير الى عدم صحة اطلاق العشرة على التسعة مجازا
ووجهه شارحه ابن امير حاج بانه لا نسبة بينهما معنوية سوى العددية وهي عاملة لا تصلح
للتجوز ولا صورية سوى الكلية والجزئية وشرط التجوز به كون الجز مختصا بالكل فيصلح اطلاق
الكل على الجز اللازم المختص وليس ما دون العشرة كذلك اذ كما يصلح جزا لها يصلح جزا للعشرين
وما فوقه انتهى فحافظ عليه **ونخطه** ايضا على قوله اخراج اي لما هو داخل لفظا غير مراد معنى
فليس الاستثنا رافعا للواقع بل مانع من دخول المستثنى في المستثنى منه **قوله** بعض الجملة اي
بعض ما تناوله اللفظ لو لم يذكر الاستثنا **قوله** من متكلم واحد فلا يصح استثنا غير موقع
وشرط فيه الاتصال لان غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالاول وهو غير ممكن بخلاف
المتصل اذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع قبل تمامها ولولا ذلك لما صح التعليق
قوله لفظا اي بان ياتي به متواليا **قوله** ونحو كسعال وعطاس قال الطوفي فلا يبطله
الفصل اليسير عرفا ولا ما عرض من سعال ونحوه ولا طول كلام متصل بعضه ببعض **قوله**
ملحوق اي متاخر **قوله** وعطف مغير لحكم المعطوف عليه نحو انت طالق اولا **قوله** الا واحدة
اي يقع ثلاث لعود الاستثنا لما يليه فهو كاستثنا الكل وان اراد الاستثنا من المجموع في ذلك
دين وقيل حكما قاله في الاقناع مرص **قوله** الا طلقة يعني فيقع ثلاث **قوله** او من بان قال
انت طالق ثنتين فثنتين الا ثنتين او الا واحدة او انت طالق ثنتين ثم ثنتين
الا ثنتين او الا واحدة فيقع بذلك ثلاث **قوله** ما لم يستثنها يعني فيقبل حكما خلافا
للاقناع **قوله** وفي القواعد اي لابن اللحام وطائفة صاحب الاقناع فقال والاستثنا
يرجع الى ما تلفظ به لا الى ما يملكه انتهى **قوله** الى ما يملكه اي فيفيد تارة تخفيفا كما اذا
قال انت طالق اربعا الا واحدة يقع ثنتان وتارة تغليظا كما لو قال في المثال الا ثنتين
فيقع ثلاث لعدم صحة استثنا الثنتين من الثلاث هذا على ما في القواعد وتقدم
خلافه وانه يقع في الاولى ثلاثا وفي الثانية ثنتين **باب الطلاق في الماضي والمستقبل**
اي تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل **قوله** اذا اي وقت العقد وقع **قوله** والا اي بان
اطلق اي نوى ايقاعه في الماضي لم يقع كما لو قال انت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم
اليوم **قوله** او حزين حزين بكسر الراء ذهب نطقه **قوله** قبل العلم بمراده فلا يقع مرص
قوله فلها النفقة اي لم تسقط نفقتها **قوله** لم يقع ويحرم وطؤها من حين عقد الصفة
ان كان الطلاق بائنا اقناع **قوله** تطلق فيه اي بمتسع لوقوع الطلاق **قوله** يحرم يعني ان كان

الطلاق

الطلاق بائنا **قوله** ولها المهر بوطئه المحرم لانها اجنبية **قوله** بعد اليمين اي التعليق **قوله** بيوم
مثلا **قوله** صح الخلع قلت ان وقع الخلع حيلة لاسقاط يمين الطلاق لم يصح كما تقدم شرح
اقناع **قوله** وبطل الطلاق لانه صادفها بائنا **قوله** وعكسها اي فبطل الخلع ويصح الطلاق
قوله وساعة اي بقدر ما يتسع لوقوع الطلاق **قوله** وان لم يقع الخلع اي متى تبين عدم
صحة الخلع رجعت الخ **قوله** قبل بشهر اي وكذا لو حذف قبل بشهر **قوله** ونحو اي كيوم
قوله لم يصح اي لم يصح التعليق لانه اوقع الطلاق بعد الموت فلم يقع قبله لمضيه ومثله ان قدم
زيد فانت طالق قبله بيومين وان قال قبل موت زيد وعمرو بشهر وقع باولهما موتا اقناع
قوله وان قال يوم موتي الخ وقياس كلام ابي العباس انه يحرم وطيها في كل يوم من حين التعليق
لان كل يوم يحتمل ان يكون يوم الموت كما في شرح الاقناع وهل اذا مات ليلا يقع ام لا **قوله**
طلقت انما وقع الطلاق في هاتين الصورتين دون صورة الملك لان الموت او الشرا
سبب لامرين وهما الملك والطلاق وهذان السببان يوجدان معا بعد وجود
سببهما المذكور اعني الموت او الشرا واما فسخ النكاح فانه يترتب على احد السببين وهو
الملك فهو متاخر عنه والمتاخر عن احد المتساويين متاخر عن المساوي الاخر فلهذا
وقع الطلاق لتقدمه على فسخ النكاح وهذا بخلاف ما اذا قال ان ملكتك فانت طالق
فان الملك في هذا الحال سبب لامرين الطلاق وفسخ النكاح فلا يقع الطلاق لعدم مصادفته
لها في وقت يمكنه طلاقها فيه لانه يصادفها مملوكة وهو لا يمكن ايقاع الطلاق عليها
والله اعلم فتدبر **قوله** فمات ابوه يعني وقد قال لها ان مات ابي فانت طالق **قوله** من
الثلث يعني او اجاز الورثة والا طلقت وعتق منها بقدر الثلث **فصل قوله**
ونحو كعتق وظهار مرص **قوله** في غير المستحيل الظاهر انه غاية لا قيد فكانه قال
ويستعمل طلاق ونحوه كيمين بالله تعالى ويحمل جوابه ولو في غير المستحيل فقوله
انت طالق لا اقومن مثال والله لا اقومن وقوله انت طالق لا اقوم مثال والله لا اقوم هذا
مثال غير المستحيل واما المستحيل فقد ذكر المصنف امثلته وصرح بان القسم مثله **قوله** وان
علقه اي وقوع الطلاق ونحوه بفعل اي بوجوده **قوله** مستحيلة عادة وهو ما لا يتصور
في العادة وجوده وان وجد خارقا لها **قوله** كحلفه بالله تعالى عليه لانه علقه بصفة
لم توجد ولان ما يقصد بتعقيده تعلق بالمحال **قوله** على نفيه اي عدمه **قوله** علمه اي موته
قوله كطلاق اي في ذلك التفصيل **قوله** لغوا اي فلا يقع طلاق اليوم ولا في غد **قوله**
فصل في الطلاق في زمن مستقبل قوله وقع باولهما اي طلوع فجرها **قوله** وفي غد الغد
اليوم الذي يلي يومك او ليلتك وقد يراد به ما قرب من الزمان فلو قال والله لا افعلن
هذا غدا او ان لم افعل هذا غدا فغلانة طالق واراد به ما قرب من زمن حلفه لم يحنث
بفعله بعد الغد قاله ابن نصر الله رحمه الله تعالى في حواشي الفروع **قوله** باولهما فيقع
الطلاق بمجرد غروب شمس اخر الشهر قبله **قوله** وانت طالق اليوم اي في احدهما وكذا

فته

١٦٠

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)